تنظيم جهاز الشرطة القضائية وإختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19.

Organizing The Judicial police Apparatus And Their powers In Light Of The Amendments To The Criminal Procedures Law 19/10.

بخيري عبد الرحمن ♦
جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر تشريعات حماية النظام البيئي
Bekhairi.abderrahmane@gmail.com

حمر العين مقدم
جامعة تيارت/ الجزائر
مخبر تشريعات حماية النظام البيئي
mhameurlaine@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/07 تاريخ القبول: 2021/12/29 تاريخ النشر: 2023/04/04

الملخص:

أوكل المشرع الجزائري مهمة مباشرة الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، لتثبيت الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع الدلائل، الى هيئة تسمى ب"جهاز الشرطة القضائية" ، وقسمه إلى فئات وخصها بصفة البحث والتحري بقوانين خاصة أو عامة، ووسع من إختصاصات فئات على حساب فئات أخرى، ومنحهم صفة الموظف العمومي، وحدد إختصاصاتهم سواء على المستوى الإقليمي أو النوعي وأدرج تعديلات جديدة على ضوء التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أخرها القانون 10/19، مما يبين الأهمية لهذه الفئة لدى المشرع الجزائري.

خلصت الدراسة لهذا الموضوع الإجرائي الحساس بالوقوف على تنظيم جهاز الشرطة القضائية، والإختصاصات المنوط بكل فئاته خاصة في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية .

الكلمات المفتاحية: قانون الإجراءات الجزائية – الشرطة القضائية – الإختصاص النوعي – الإختصاص الإقليمي.

Abstract:

The Algerian legislator has entrusted the task of undertaking the procedures that precede imitation of a public case, to establish the crime, search for its perpetrators, and collect evidence, to a body called the "Judicial Police", And divide it into categories and assign them to research

♦ المؤلف المرسل

and investigation in private or general laws, and broaden the specializations of categories at the expense of categories other granting them the statutes of a public employee defining them their specializations whether at the regional or qualitative level, and incorporating new amendments to the criminal procedures law, the most recent of which was law 19/10, which shows the importance of this category to the Algerian legislator.

The study concluded on this sensitive procedural issue by identifying the organization of the judicial police apparatus, and the specializations assigned to all its categories, especially in light of the recent amendments to the criminal procedure law.

Keywords: Criminal Procedure Law - Judicial Police - Regional Jurisdiction - Specific Jurisdiction.

مقدمة:

نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، والتي تسمى بالمرحلة الإستدلالية، حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع الدلائل، لدلك أوكل لها جهاز يسمى "بجهاز الشرطة القضائية"، وهو جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق، وتتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة التي تميزهم عن الضبطية الادارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة، والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم، ولدلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، في حين تنحصر وظيفة جهاز الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لإحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة، بينما يبدأ نشاط الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة، وهدا هو الموضوع الدي سنعالجه من خلال الإشكال التالي : **من هم الموظفون المكونون لجهاز الشرطة القضائية ؟ وما مدى إختصاصهم ؟.**

وهو ماسنتطرق إليه من خلال تحديد الموظفين لهدا الجهاز ثم إختصاصتهم في موضوعنا التالي :

1- تنظيم جهاز الشرطة القضائية :

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد وأحكام نظمها قانون الإجراءات الجزائية أصلا، وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة واردة في مواضيع مختلفة، كقانون الجمارك، والقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الخاص بمفتشية العمل ... .[1]

1.1- ضباط الشرطة القضائية :

تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على :" يتمتع بصفة الشرطة القضائية :

1* رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2].

2* ضباط الدرك الوطني

3* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

4* دوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الدين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، والدين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

5* الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين[3]، وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني

الدين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهده الصفة، والدين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

6* ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الدين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين هده اللجنة المنصوص عليها في هده المادة وتسييرها بموجب مرسوم[4] .

ومن خلال قراءة نص هده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجدها تتضمن ثلاثة فئات من ضباط الشرطة القضائية على النحو التالي :

---

[1] عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018/2017، ص258.

[2] القانون، 11/10، المؤرخ في في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2010، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، "لرئيس البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية" .

[3] يلاحظ أن التعديل لم يتطرق لإختصاصات الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين والمفتشين، وعليه اختصاصهم نوعي خاص يتحدد مجاله بتبعيتهم لأسلاكهم في وظائفهم العادية.

[4] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية: "يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هده المادة وتسييرها بموجب مرسوم رقم : 167/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يقرر تشكيل هده اللجنة من ثلاثة أعضاء : ممثل عن وزارة العدل ، وأخر عن وزارة الدفاع، وثالث من وزارة الداخلية" .

تنظيم جهاز الشرطة القضائية وإختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 10/19.

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون:

هناك صفة من جهاز الشرطة القضائية، تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توافر شروط معينة، وهي واردة حصرا في نص المادة 15 السابقة الذكر وهم : "صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وصفة الضابط في الدرك الوطني، وصفة محافظ الشرطة أو ضباط الشرطة في الأمن الوطني، وصفة مراقب في الموظف التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين "[1].

كما تناول التعديل الجديد في المادة 15 مكرر نقطة تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهده الصفة، بعدما أفرز إجراء التأهيل الدي بدأ العمل به في 2017 جملة من الإشكاليات أثرت على السير الحسن للجهاز، بالنظر لطول إجراءات التأهيل، وضرورة تجديده كلما يتم تحويل الضباط من مجلس قضائي لأخر.

إلى جانب إقصاء عدد كبير من ضباط القضائية من إجراءات التأهيل بسبب مهام تخول لهم خارج مهام الشرطة القضائية وبالتالي عدم القيام بها بصورة مستمرة.

على هدا الأساس يعيد مشروع القانون النظر في نقطة تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهده الصفة الواردة في المادتين 15 مكرر1، ومكرر 2، من النص حيث تنص المادة 15 مكرر 1، على أنه لايمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هده الصفة الا بعد تاهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي، الدي يوجد بإقليم إختصاصه مقره المهني بناء على إقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

الفئة الثانية : صفة الضابط بناء على قرار :

على عكس الفئة الأولى هده الفئة لا تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة، وانما بعد الترشح لهده الصفة، والمتمثلة حصرا في :

_ دوي الرتب في الدرك الوطني الدين أمضوا في الخدمة 03 سنوات على الأقل .
_ المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة.
_ حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الدين أمضوا في الخدمة بهده الصفة مدة 03 سنوات على الأقل بهده الصفة[2] .

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، "على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي" ، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2018، ص157.
[2] مرجع سابق ، 158.

ثم يصدر قرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة المكونة عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع، والأخر لوازرة الداخلية، بإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية عليهم[1].

الفئة الثالثة : مستخدمو المصالح العسكرية للأمن :

يضفي القانون صفة الشرطة القضائية على بعض قطاعات الجيش الشعبي الوطني، وهم مستخدمو المصالح العسكرية للأمن من الضباط، وضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك، بعد موافقة اللجنة الخاصة، يصدر بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني[2].

ما يلاحظ أن المشرع حصر مهمة ضباط، وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم، وهي الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات، بمفهوم المخالفة كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحياتهم عدا الماسة بأمن الدولة، وبهذا يكون المشرع وضع حدا للتداخل والتناقض في الصلاحيات الدي كان حاصلا قبل تعديل 2017.

كما أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام في دائرة اختصاصه.

2.1- أعوان الشرطة القضائية :

ويطلق عليهم أعوان ضباط الشرطة القضائية، وكدلك أعوان الضبط القضائي[3]، فتنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم :" يعد من أعوان الضبط القضائي: موظفو مصالح الشرطة، ودوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ".

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي

سنة 1966، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 10/95 في حين لم تعتبرهم هده المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن ضباط الشرطة القضائية[4].

---

[1] عبالله أوهايبية، مرجع سابق، ص260.

[2] القانون 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص21.

[3] عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنالطبعة الرابعة منقحة ومعدلة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2018 ، ص120.

[4] محمد حزيط، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص82.

إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، وينحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وقد حددت المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمساعدة الضباط في مباشرة وظائفهم .

ما يستخلص مما سبق أنه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر، لأنه إختصاص مخول لضباط الشرطة القضائية فقط، كما ليس لها الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضا من إختصاص الضبطية القضائية، كما ليس لها الحق في إجراء تفتيش المساكن لأنه أيضا من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، كما ليس لها حق الإستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم .

كما يستفاد أنهم لا يخضعون لمراقبة غرفة الإتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، فبموجب التعديل الأخير أصبحوا يتمتعون بإختصاص جديد يمارس تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، إذ أصبح يمكنهم القيام بالأعمال التالية :

_القيام بتحقيقات تمهيدية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 63 قانون الإجراءات الجزائية .

_تلقي أقوال الأشخاص الدين تم إستدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المادة 65 الفقرة 04 من نفس القانون [1].

3.1- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية :

وسع المشرع الجزائري من مجال اضفاء صفة الشرطة القضائية لتشمل فئات أخرى حددها في قانون الاجراءات الجزائية، وهي فئة الموظفين والأعوان المتخصصين في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها والولاة، وفئة أخرى من الموظفين أحال تحديدها إلى قوانين خاصة[2]، وكل هده من الموظفين أو الأعوان تحدد إختصاصهم في نوع معين من الجرائم فقط بالنسبة لكل فئة منها، كالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالغابات بالنسبة لموظفي إدارة الغابات، والجرائم الماسة بالتشريع الجمركي، بالنسبة لموظفي إدارة الجمارك، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالممارسات التجارية بالنسبة لأعوان إدارة التجارة، والجرائم الماسة بالتشريع الضريبي بالنسبة لموظفي إدارة الضرائب، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بحماية البيئة بالنسبة لموظفي الإدارة الخاصة بالبيئة .

لكن دون أن يكون مفوضين بالبحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى، الإ إدا خولتهم نصوص قوانين أخرى بسلطة البحث والتحري بشأن أنواع معينة أخرى من الجرائم المرتبطة بها.

---

[1] عبدا لله أوهايبية، مرجع، ص267.

[2] محمد حزيط، أصول قانون الإجراءات الجزائية في القانون الدزائري على ضوء التعديلا ت لقانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص160.

يوجد فئتان الأولى مذكورة في قانون الإجراءات الجزائية والثانية في القوانين الخاصة وهو ما سنبينه من خلال ما يلي :

الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية نصت عليها المادة 21 منه وهم :

رؤساء الأقسام، والمهندسون، والأعوان الفنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجنح في قانون العقوبات وتشريع الصيد ونظام السير، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ويثبتونها في محاضر محددة شروطها في النصوص الخاصة[1].

إضافة إلى الأعوان المختصون في الغابات يوجد الولاة نصت عليهم المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، حالة وقوع جنحة أو جناية ماسة بأمن الدولة وعند الإستعجال إدا لم يصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث، يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح، ويبلغ عند هدا الإجراء وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة ويسلم له الأوراق، وحددت المواد 22 و23 و24 و25 من قانون الإجراءات الجزائية إختصاص هده الفئة .

الفئة المحددة في قوانين خاصة :

أشارت اليها الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس ق.ا.ج. بنصها على ما يلي : "يباشر الموظفون، وأعوان الادارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع، والحدود المبينة بتلك القوانين "[2] .

وعليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على بعض الأنواع من الجرائم الغير منصوص عليها في قانون العقوبات، لتحديد هده الفئات من الموظفين الدين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية وهي :

أعوان ادارة الجمارك :

بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 07/79 المعدل والمتمم تخول المواد 41 إلى 44 والمادة 49 منه حق البحث والتحري عن الجرائم الجمركية، كحق تفتيش البضائع والأشخاص، كما خول الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2003 المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 32 منه لأعوان إدارة الجمارك حق البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب المنصوص عليها في هدا القانون، وتحرير محاضر طبقا لما يقره التشريع الخاص، لترسل إلى وكيل الجمهورية لتحرير الدعوى العمومية بشأنها[3].

---

[1] القانون 19-10، مرجع سابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، ص26.

[3] القانون 98-10، المؤرخ 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، ص32.

أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك :

نصت عليهم المادة 25 من القانون 03/09 المؤرخ في 05 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي خولتهم سلطة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص والمعاقب عليها في هدا القانون، كجنحة الخداع في كمية أو نوعية المنتجات أو عرض منتوج فاسد أو جنحة بيع بدون ضمان[1].

مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات الماسة بتشريع العمل :

خولت المادة14 من القانون 03/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم لمفتشي العمل سلطة البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتشريع العمل والتحري المحاضر بشأنها[2].

2- اختصاصات الشرطة القضائية:

إن أعضاء الشرطة القضائية، وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، مقيدين في دلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الإختصاص المحلي، ومنهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، كأعوان الجرائم بالنسبة للجرائم الجمركية فقط يسمى الإختصاص النوعي، وهو ما سنبينه من خلال :

1.2- الاختصاص المحلي:

هو المجال الإقليمي الدي يباشر فيه عضو الشرطة القضائية من الضباط وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين، مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة والمجرمين، ويتحدد هدا الإختصاص بنطاق الحدود الإقليمية التي يباشر ضابط الشرطة القضائية أو العون[3] نشاطه العادي بإعتباره عضو في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني[4].

ويتحدد هدا الإختصاص إستنادا الى أحد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة، محل اقامة المشتبه فيه، مكان القاء القبض عليه، ويمكن أن ينعقد إختصاص الشرطة القضائية بهده المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية لمعيار

[1] القانون 09-03، المؤرخ 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009. ص34.

[2] القانون 90-11، المؤرخ 06 فيفري 1990، يتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1990. ص18.

[3] تنص المادة 16 مكرر 1 القانون 19-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الإختصاص الإقليمي والمحلي لضابط الشرطة القضائية، إلا أن هدا الحكم يعمم على جميع أعضاء جهاز الشرطة القضائية بمختلف رتبهم ضباط وأعوان وفق وظائفهم المعتادة.

[4] لأن ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن العسكري إختصاصهم وطني للمادة 16 في فقرتها قبل الأخيرة من القانون 17-07.

على الأخر، رغم أن معيار وقوع الجريمة هو الأكثر قبولا لمرونة وسهولة الإجراءات التي تتخذ بمكان وقوع الجريمة.

_مكان ارتكاب الجريمة :

أي تكون الجريمة[1] موضوع البحث والتحري، قد وقعت في الدائرة الإقليمية لإختصاص عضو الشرطة القضائية، إستنادا الى الركن المادي في الجريمة، وإدا تعددت أمكنة إرتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة إختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[2].

_محل إقامة المشتبه فيه :

يقصد به محل إقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الإختصاص بمقر الإقامة المعتادة لأحد المشتبه فيهم، أنهم ساهمو في إرتكاب الجريمة[3].

_مكان القاء القبض على المشتبه فيه :

سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث والتحري، أو لأي سبب أخر كما ينعقد إختصاصهم أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به بالنسبة لجنحتي إصدار شيك دون رصيد وإصدار شيك رغم منع الشخص من دلك، المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات.

لدلك فان أي عمل أو إجراء يقوم به أحد أفراد الشرطة القضائية خارج اختصاصه الإقليمي بناء على أحد المعايير السابقة دكرها ولا يعتد به قانونا[4] .

_تمديد الاختصاص المكاني :

طبقا لنص المادة 16مكرر 02 من القانون 10/19 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يجوز لضباط الشرطة القضائية في حال الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به وأضافت الفقرة الثانية من المادة 16، بأنه يجوز لضباط القضائية في حال الإستعجال أيضا أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني متى طلب منهم القاضي المختص بشرط أن يساعدهم ضابط شرطة يمارس وظيفته في المجموعة السكنية المعينة[5] .

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص30.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، ص283.

[3] المرجع والموضع نفسه

[4] محمد حزيط، مرجع سابق 180.

[5] علي شملال، مرجع سابق، ص31.

يجب على ضباط الشرطة القضائية في حالتي الفقرة الثانية والثالثة من المادة 16 من القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن يخطروا مسبقا وكيل الجمهورية الدين سيباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه، غير أن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يمتد الى كافة الإقليم الوطني، دون تقييدهم بأحكام فقرات المادة 16 من نفس القانون[1].

يلاحظ في حالة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم قانون الصرف، يمتد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني دون التقيد بأحكام فقرات المادة 16 من القانون السابق، مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

2.2- الإختصاص النوعي:

يقصد بالإختصاص النوعي مدى إختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو إختصاصه بكل أنواع الجرائم، وقد ميز المشرع الجزائري بين الإختصاص العام لبعض فئات أعضاء الشرطة القضائية، وأخرى إختصاص خاص لبعضهم وهو ما سنبينه من خلال ما يلي :

نهج المشرع الجزائري التمييز بين الإختصاص العام والإختصاص الخاص لضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 16 من القانون 10/19 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أن ضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الإختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها[3].

يساعدهم في دلك أعوانهم طبقا للماديتين 191 و20 من القانون 10/19 السابق الدكر، أما الإختصاص فيتولاه ضباط الشرطة القضائية من الموظفين والأعوان التابعين للأسلاك الخاصة من المراقبين والمفتشين والمصالح العسكرية المحددين بالبنود 06.05.03 من المادة 15 من القانون السابق[4].

وكدلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد، والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 28.27.21 من القانون 10/19 السابق الدكر .

---

[1] عبدا لله أوهايبية، مرجع السابق،ص287.

[2] مرجع نفسه، ص288.

[3] المرجع السابق، ص289.

[4] القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص23.

والملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الشرطة القضائية يخوله سلطة مباشرة وصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم، حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص.

لأن هدا الأخير لا يقيد الإختصاص العام، وهو ما يؤكده قرار المحكمة العليا :

"من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هدا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن محضر رجال الدرك الدي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة هو محضر قانوني، ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون[1] ."

إنطلاقا من هدا القرار لا يجوز لدوي الإختصاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ماخصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث والتحري عنها في نطاق وظائفهم العادية .

إدا كان المشرع الجزائري طبقا للمواد 28.27.23.21 من القانون 10/19، قد أفصح عن الإختصاص النوعي للموظفين والأعوان الدين تسبغ عليهم صفة الشرطة القضائية كقاعدة عامة، فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لمستخدمي المصالح العسكرية للأمن في المادتين 15 الفقرة 06 والمادة 16 من القانون 10/19، في وسع من إختصاصهم ليكون إختصاص وطني[2].

عليه نتساءل مادا كان إختصاص ضباط الشرطة وضباط الصف للمصالح الأمن العسكري نوعيا عاما أو نوعيا خاصا ؟.

للإجابة على هدا التساؤل يمكن القول أن طبيعة نطاق تلك المصالح، بإعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بوجه عام، بالإضافة إلى أن المشرع وسع في إختصاصهم المكاني ليشمل كامل التراب الوطني، أنه يجب أن يكون الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم من مصالح الأمن العسكري إختصاصا نوعيا خاصا وضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة، كالجرائم العسكرية، والجرائم الماسة بأمن الدولة، والنظام كالتجسس والخيانة وحركات التمرد، والمؤامرة[3].

عليه يكون الإختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري محددا بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، بالإضافة الى إختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 28/71 المؤرخ 22 أفريل 1971، المتضمن

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، ص289.

[2] نقض جزائي في 06 ديسمبر 1992، المجلة القضائية، عدد04، سنة 1993، ص274.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص29.

قانون العقوبات العسكري وقانون الاجراءات الجزائية العسكري، أي أنهم من ضباط الشرطة القضائية دوي الإختصاص النوعي العام وليس من دوي الإختصاصات العامة[1].

خاتمة:

لا شك أن قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره أحد فروع القانون الجزائي، يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة، بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بدلك أي جهاز الشرطة القضائية بمختلف فئاته، وبين حماية حقوق الانسان وما ينبثق من حقوق وحريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة وان المهام التي ينفدها عناصر الشرطة القضائية عن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها في إطار إختصاصهم الإقليمي والنوعي، نظمها قانون الإجراءات الجزائية، من خلال أعمال البحث والتحري عن المشتبه فيهم، وتفتيشهم، واستيقافهم، والقبض عليهم، وهده الأعمال تنطوي على قدر المساس بالحرية .

كما نجد أن المشرع الجزائري غير مصطلح الضبطية القضائية الى مصطلح الشرطة القضائية وترك هده الصفة للضباط فقط الدين يتمتعون بها بقوة القانون، وجعل من الأعوان يمارسون هدا الاختصاص في مجال ضيق وتحت اشراف الضباط الشرطة القضائية وإستحدث في القانون 10/19 في المادتين مكرر 1 مكرر 2 نقطة تأهيل النائب العام لضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهده الصفة ليزيل الإشكال الدي أفرزه تعديل 2017 بخصوص إجراء التأهيل، كم نجد أن المشرع الجزائري نزع صفة الضبطية القضائية عن مستخدمو أسلاك الأمن العسكري ومنحها لهم بصفة جديدة في القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ، والقوانين الاجرائية العسكرية. كما حدد إختصاصهم في جرائم محدودة على سبيل الحصر. وجعل لهم اختصاص نوعي عام أي قلص لهم صلاحيات البحث والتحري في الجرائم الأخرى، وهده التعديلات خطوة الى الأمام أزالت بعض الغموض لصلاحيات بعض الفئات والتداخل بينهما، وهي نقطة ايجابية تحسب للمشرع الجزائري .

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص التشريعية

1-القانون 90-11، المؤرخ 06 فيفري 1990، يتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1990.

2-القانون 98-10، المؤرخ 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونينو 2016، ص32.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع السابق، ص290

3-القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص23.

4-القانون 09-03، المؤرخ 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

5-القانون، 11/10، المؤرخ في في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يونيو 2010، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2010.

6-القانون 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

النصوص التنظيمية

1-التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية في 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال ادارتها والاشراف عليها.

الكتب

1-عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

2-عبدالرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الاولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.

3-مُحَمَّد حزيط، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر- والتوزيع، الجزائر، 2015.

4-مُحَمَّد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2018.

5-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر- والتوزيع، الجزائر، 2016.